

الخلافة

[679] احترق القرص كله وتركها متعمداً كان عليه الغسل وقضاء الصلاة. ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء (1). دليلنا: إجماع الفرقة. وروى حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر، فاستيقظ الرجل، فكسل أن يصلي، فليغتسل من غد، وليقض الصلاة. وإن لم يستيقظ ولم يعلم [بذلك وانكسف] (2) القمر، فليس عليه إلا القضاء بغير غسل (3). مسألة 453: صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات، يفتح الصلاة ويقرأ دعاء الاستفتاح ويتعوذ، ويقرأ الحمد ويقرأ بعدها سورة طويلة مثل الكهف والأنبياء وما أشبههما، ثم يركع ويسبح في ركوعه بمقدار قراءته، ثم يرفع رأسه ويقول: الله أكبر، فإن كان قد ختم السورة وأراد استئناف أخرى أعاد الحمد وقرأ بعدها سورة أخرى، ثم يركع هكذا خمس مرات، فإذا رفع رأسه في الخامسة قال سمع الله لمن حمده، ويسجد سجدتين، ثم يصلي بعدهما خمس ركعات وبعدها سجدتين على الترتيب الذي قدمناه. وقال الشافعي: يصلي على ما وصفناه أربع ركعات بأربع سجعات، كل ركوعين بعدهما سجدتان، وعين في القراءة سورة البقرة أو عدد آياتها، وفي الثانية أقل من ذلك، وفي الثالثة أقل، وفي الرابعة أقل. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق (4). وروى ذلك عن عثمان بن عفان (5)

(1) الأم 1: 244، والمغني لابن قدامة 2: 280.

(2) في التهذيب والاستبصار "بانكشاف". (3) التهذيب 3: 157 الحديث 337، والاستبصار 1:

453 الحديث 1758. (4) الأم 1: 245، والمجموع 5: 45، و 62، وفتح العزيز 5: 69 و 73،

والمبسوط 2: 74 وسنن الترمذي 2: 448، و 450، والمغني لابن قدامة 5: 275، وبداية المجتهد

1: 203. (5) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس، ولد بعد عام الفيل بست سنوات ثالث

من تولى =